

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تشيكا،
تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، راندا، رومانيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها
القرار ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس
حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرار المجلس
١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53/Add.1)

و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.



وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٢)، وترحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين المقبلة لاعتماد هذه المبادئ، وتلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون وفي إشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بدور أمناء المظالم ومؤسسات الوساطة وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي كان آخرها القرار ٢٠٠٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالشراكة الثلاثية القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقر بمساهماتهم في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عملية ومتشابكة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

(٢) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تعرب عنها الدول الرغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤) وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٥)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وترحب أيضاً بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات وعمليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار ١٦٣/٧٠،

وإذ ترحب باعتماد المقرر ١/٧ للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة"، الذي قرر بموجبه الفريق العامل أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة القاضي بتشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، بما في ذلك في الدورة الثانية والستين للجنة، حيثما وجدت، امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(٤) A/HRC/33/33.

(٥) A/HRC/33/34.

(٦) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة ١٠.

وإذ ترحب أيضاً بالمقرر القاضي بدعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس إلى المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وعملياته التحضيرية، ودعوة المؤسسات وكذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، إلى تنظيم مشاورات علمية وإقليمية والإسهام بأرائها في العملية التحضيرية،

وإذ ترحب كذلك باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمُعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس^(٧)؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - **تسليم** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تسليم أيضاً** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٩ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛

١٠ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - تؤكد ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطرب بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها، وتطالب الدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم؛

١٢ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٩)؛

١٣ - ترحب بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٠) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع تزايد استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فرص المساهمة هذه، وترحب بذلك؛

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23) و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - **ترحب أيضاً** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)؛

١٦ - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤؛

١٧ - **تشجع** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، وفقاً لولاية كل منها ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

١٨ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بمواءمة أساليب عملها بغية ضمان مشاركة فعالة ومعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع مراحل العمل ذات الصلة بالموضوع؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمر من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع

في هذا الصدد جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٢١ - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية للمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تشجعي** على مفوضية حقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوض السامي، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٥ - **ترحب** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٦ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

- ٢٨ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛
- ٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.